



التاريخ: 11/ شعبان/1442هـ

الرقم: 6/2021/362

الموافق: 25/ آذار/2021م

قرار: 193/2

## ❖ حكم انتقال حق استئجار المركبات إلى ورثة المستأجرين

❖ السؤال: هل ينتقل حق استئجار أرقام المركبات إلى ورثة المستأجرين؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وآله وصحبه أجمعين، وبعد،

فالتركة تشمل الحقوق مطلقاً عند جمهور العلماء، ومنها المنافع، ولا تدخل المنافع في التركة عند الحنفية، فهم يحصرون التركة في المال، أو الحق الذي له صلة بالمال [ الموسوعة الفقهية الكويتية 11 / 206 ]، وكذلك الخلاف في فسخ الإجارة بالموت، فالجمهور على أن الإجارة لا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين؛ لأنها عقد لازم، لا ينقضي بموت أحدهما ما دام ما تستوفى به المنفعة باقياً، فقد أعطى النبي، صلى الله عليه وسلم، خبير لأهلها، ليعملوا فيها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها، فكان ذلك على عهد النبي، صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر، ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جددا الإجارة، فكل حق يتعلق بمال المورث، لا بشخصه وإرادته ومشيئته، يورث بلا خلاف.

واستئجار أرقام المركبات، يقسم إلى قسمين:

1. قسم يُشترى ويصبح ملكاً، فيصبح هذا الرقم مالاً، أو تابعاً للمال، "الأرقام الأردنية بعرف السائقين"، وهي بهذا الوصف من التركة التي تنتقل إلى الورثة.
  2. وقسم يكون فيه الرقم ملكاً للدولة، وتوجه لشخص مقابل مبلغ مالي، يدفع شهرياً أو سنوياً، وهو بهذا الوصف لا يعتبر ملكاً للشخص، ولا يلحق بماله، ولا يعتبر من التركة، ولا ينتقل إلى الورثة، وينتهي بموت المستأجر.
- ويرى مجلس الإفتاء الأعلى أن حق انتقال استئجار أرقام المركبات إلى الورثة، يرجع إلى القانون المعمول به في الدوائر الحكومية المختصة، والتي تعطي حق الأولوية في استئجار مثل هذه الأرقام لورثة المستأجر، بعد دفعهم مبلغاً مالياً، وإلا أجرته لمن شاءت.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل